تأثير النظام البنكي على الاستثمار في الجزائر :العلاقة و المخاطر.

من إعداد الأستاذ: خـــن لمين

أستاذ مساعد أ ،كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحي.

البريد الإلكتروني:khenamine@yahoo.fr

مقدمة:

تشمل مجالات الإستثمار عدد كبير من الأنشطة، ويعتبر النشاط البنكي هو المحرك الرئيسي لعجلة الإقتصاد لما يوفره من مصادر وآليات متنوعة لتمويل المشاريع الإستثمارية بالموارد المالية اللازمة لتحقيقها، ومن هنا تبرز أهمية تفيعل دور القطاع المصرفي في تحفيز القطاع الخاص وإنشاء وجلب مؤسسات إستثمارية وطنية او أجنبية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية المناسبة، إلا أن هناك عوامل عديدة تمنع المستثمر من تحقيق أهدافه، لعل أهمها المخاطر التي ترافق النشاط المصرفي في ذاته بإعتباره نشاط تقني ذو ميزة تطورية ناتجة عن طبيعته المتعددة الإختصاص، وهو مايفرض على المشرع وضع نظام قانوني يعطي المستثمر الحق والضمان الكافيان لإنجاز إستثماره بشكل فعّال.

نتيجة للإختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات الإقتصادية بصفة عامة والإصلاحات البنكية بصفة خاصة، والتي كشفت عن وجود خلل ونقص فادحين فيما يتعلق بتشريعات الرقابة والإشراف وشفافية نشاط المؤسسات المالية، حيث تطلب ذلك مراجعة قانونية ترتبط بالمفهوم المؤسساتي، التشريعي، والإجراءات المسيرة للقطاع البنكي، بهذف تكيفيها أكثر مع الوقائع الوطنية وتوطيد الأمن المالي للبنوك[1] ومسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الإستثمار في الجزائر لا سيما في ظل وجود مخاطر تتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، **فما مدى تأثير القطاع البنكي على الإستثمار في الجزائر لا سيما من حيث المخاطر المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الاموال في مجال الإستثمار؟**

[1]– جاب الخير وردة، السياسة الإئتمانية في ظل قانوني النقد والقرض 1990 و 2003 (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال المؤسسات ،جامعة جيجل، سنة 2006، ص 122.

للإجابة عل هذه الإشكالية سنتناول بالدراسة علاقة القطاع البنكي بالاستثمار (المبحث الأول) ثم نتطرق بعد ذلك لدراسة طبيعة مخاطر النشاط البنكي على الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: علاقة القطاع البنكي بالإستثمار في الجزائر:

يمكن أن نعطي لعلاقة القطاع البنكي بالإستثمار جانبين، جانب وظيفي إنطلاقًا من: المضمون الوظيفي لكل من النشاط البنكي و الإستثمار،و جانب عضوي إنطلاقا من الجهاز التنظيمي لتنفيذ السياسة الاستثمارية على أحسن وجه .وسنتناول بالدراسة الإطار القانوني لهذين الجانبين من خلال أحكام قانون النقد والقرض وأحكام قانون الاستثمار (مطلب أول) ثم نتطرق إلى علاقة مبادئ الإستثمار بالنظام البنكي الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التكامل الوظيفي و التنظيمي في علاقة القطاع البنكي بالإستثمار:

سنتناول دراسة الإطار القانوني لعلاقة النشاط البنكي بالإستثمار من جانبين: الجانب الوظيفي والجانب التنظيمي.

الفرع الاول :في ظل أحكام قانون النقد و القرض:

أولا: الجانب التنظيمي في علاقة القطاع البنكي بالإستثمار:

عرف النشاط البنكي تطورًا ملحوظا منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990[2] والأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم[3] والذي ألغى قانون 90-10،وقد جاء هذا التطور مسايرًا لمتطلبات إقتصاد السوق والذي يشكل فيها القطاع البنكي عصب الحياة الإقتصادية الحديثة لاسيما من حيث قدرته على تمويل المشاريع الاستثمارية.

وأعطيت تسمية "بنك الجزائر" كتسمية للبنك المركزي[4]، فمن الجانب التنظيمي وضع هذا القانون النظام البنكي على مسار تطور جديد:

---

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر،عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض،ج ر ،عدد 52 المؤرخ في27 غشت2003، معدل متمم بالامر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر، عدد44 مؤرخ في 26جويلية 2009،وبالامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010،ج ر ،عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010،المعدل و المتمم بالقانون 17-10 مؤرخ في 11أكتوبر 2017،ج رعدد 57 مؤرخ في12 اكتوبر 2017.

[4]- خباب عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2008، ص189.

- بعزل القرار في الدائرة الحقيقية[5] عن القرار في الدائرة النقدية، مع تكريس مبدأ النظام المصرفي ذي المستويين.
- بعزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية.
- بإبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان.
- بتأسيس سلطة نقدية وحيدة ومستقلة[6]، وتدعيمًا لهذه السلطة الممثلة في مجلس

النقد والقرض هناك اللجنة المصرفية التي تضطلع بمهمة الرقابة المصرفية على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية من حيث مطابقتها للقوانين والأنظمة ومعاقبة المخالفات المثبتة.[7]

إن إعطاء هذه الإستقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع، تعمل وفق معايير إقتصاد السوق، وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التميز بينهما[8]، من شأنه خلق مناخ ملائم للإستثمارات لاسيما الأجنبية منها.

فضلا عن ذلك،و إستنادا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن الصلاحية المحفوظة قانونا لمجلس النقد و القرض من أجل التنظيم القانوني لسوق الصرف القائمة على سياسة سعر الصرف ومراقبة الصرف وتسير إحتياطات.

وبموجب الأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (سيتم دراستها في المبحث الثاني) يلعب بنك الجزائر إلى جانب البنوك و المؤسسات المالية ،الدور المحوري في تحقيق كل عملية تتعلق بحركة رؤوس الأموال محل الإستثمار من وإلى الجزائر .

ثانيا: الجانب الوظيفي في علاقة القطاع البنكي بالإستثمار:

المقصود بالجانب الوظيفي هو المضمون الوظيفي لبعض المفاهيم الموجودة في ظل قانون النقد والقرض والتي لها علاقة مباشرة بالإستثمار ،حيث نتولى توضيحها في ثلاثة نقاط رئيسية:

فبالنسبة للنقطة الأولى فهي تتعلق بمدلول الإستثمار الأجنبي في ظل أحكام قانون النقد والقرض: فبالرغم من أن قانون النقد والقرض خال من كل تعريف قانوني لمصطلح الإستثمار[9]، إلا أن هناك بعض

---

[5]– المقصود بالدائرة الحقيقية : تسلط دور الهيئات المركزية في رسم السياسة المالية والنقدية في إطار التخطيط المركزي والذي يؤدي إلى فقدان الجهاز المصرفي الذي يمثل الدائرة النقدير لأدنى إستقلالية.

[6]– إلمان محمد الشريف، "الدينار والجهاز المصرفي مرحلة الإنتقال"، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، سنة 1999، ص 419.

[7]– خبابه عبد الله، المرجع السابق، ص192.

[8]– المرجع نفسه، ص191.

المفاهيم الضمنية التي تضمنها قانون النقد والقرض لسنة 1990 الملغى والتي من خلالها يمكن إستقراء المقصود من الإستثمار، وأكدها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،فقد نص على نفس المفاهيم ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي[10]، فبالرجوع للمادة 125 قانون النقد والقرض نجد أن المشرع قد إعتمد في تعريفه للإستثمار الأجنبي على معيار الإقامة بدل معيار الجنسية المعمول به في السابق(قبل صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى)، حيث ميزّ المشرع بين مفهوم المقيم ومفهوم غير المقيم، فبالنسبة لغير مقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري أما بالنسبة للمقيم فتنص المادة 125 /01على أنه:"يعتبر مقيمًا في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر"، وتأسيسًا على هذا النص، يستند مفهوم الإقامة إلى معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاط المستثمر، فإذا كان هذا المركز موجود بالخارج فإنه يعتبر في نظر المشرع غير مقيم، أما إذا كان هذا المركز موجود بالجزائر فيكتسب صاحبه صفة الشخص المقيم

وقد تبنى بنك الجزائر معيار واضح ودقيق لتحديد المدلول المالي والقانوني لمصطلح المركز الرئيسي للنشاط، وذلك في النظام رقم 03/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تموين النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج.[11]

أما بالنسبة للنقطة الثانية فهي تتعلق بمبادئ وأسس الإستثمار الأجنبي في ظل أحكام قانون النقد والقرض،فقد كرس القانون الملغى 90- 10 وبعده الأمر 03-11 ،المعدل و المتمم، حرية المبادرة الخاصة في المجال المصرفي لصالح القطاع الخاص ولم يميز بين البنوك الخاصة والعامة وأكد مبدأ المنافسة بينها، ليصبح النشاط المصرفي نشاط تجاري يمارس وفقًا لمكانيزمات قواعد السوق، مكرسًا مبدأ التفتح أمام المبادرة الخاصة الذي عملت الدولة على تكريسه دستوريًا بموجب المادة 37 من دستور 1996 والمادة 43 من التعديل الدستوري لسنة2016.

أما بخصوص النقطة الثالثة فتتعلق أساسا بصورة من صور الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام قانون النقد والقرض، نص الأمر 03-11 ،المعدل و المتمم على الاستثمارات، وهو ليس بقانون إستثمار[12]، حيث جاء

---

[9]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمارات: الأنشطة العامة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص427.

[10]- المادة 125 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[11]- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، بنك الجزائر، ج.ر، عدد 45 .المادة 183 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

[12]- عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص11.

الكتاب السابع بعنوان: الصرف وحركة رؤوس الأموال ،ونصت المادة 130 أنه :" يلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري ،مصدرة او حائزة امتياز استثمار في الاملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى بنك الجزائر..."[13].

الفرع الثاني: في ظل قانون الإستثمار:

أختار المشرع تعريفًا موسعا للإستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى: حيث يقصد بالإستثمار في ظل هذا الأمر:

1- إقتناء الأصول التي تدخل في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.
2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.
4- الإستثمارات المنجزة عن طريق منح إمتيازات أو رخص (براءات، علامات...إلخ).

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يمكننا أن نلاحظ ان المشرع الجزائري قام بحصر مفهوم الإستثمار ليشمل فقط إقتناء الأصول التي تدخل في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، والمساهمة في رأسمال شركة.

كما كرس المشرع مجموعة من المبادئ والأسس التي تشكل الإطار العام للإستثمار، غير أن إرساء المبادئ والأسس قد لايكفي لوحده لخلق مناخ ملائم للإستثمارات، مالم يتوفر ما يطمئن المستثمر على أمواله ومشاريعه، خاصة إذا كانت أجنبية، لذلك يتطلب الأمر توفير جملة من الضمانات، تحفز على تحقيق الإستثمارات[14].

هذه الضمانات يرتبط البعض منها بالقطاع البنكي طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار،حيث يتولى بنك الجزائر و مختلف البنوك التجارية الأخرى و المؤسسات المالية عملية تحقيق مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل مجموعة من الأنظمة تتمثل أساس في النظام رقم 05-03 المتعلق باالإستثمارات الأجنبية[15]، ويحدد هذا النص كيفيات تحويل الأرباح والفوائد والنواتج الحقيقة الصافية للتنازل أو لتصفية الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار الأمر رقم 01-03 الملغى بموجب الأمر

---

[13]- المادة 130 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[14]- - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، سنة 2006، ص50.

[15]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ج.ر، عدد 53، مؤرخ في 31 يونيو 2005.

رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار،أيضا النظام رقم 14-04 يحدد شروط تحويل الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

المطلب الثاني:علاقة مبادئ الإستثمار بالقطاع البنكي في الجزائر:

تظهر هذه العلاقة المتبادلة من خلال جملة المبادئ المتعلقة بالإستثمار ،حيث تشمل مبدأ حرية الإستثمار (فرع أول) ،مبدأ المساواة في المعاملة(فرع ثاني)،مبدأ الإستقرار التشريعي(فرع ثالث):

الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار والتجارة:

بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990[16]، وصدور قانون ترقية الإستثمار لسنة 1993[17]، برزت إرادة تغيير النظام الإقتصادي السابق القائم على مركزية التخطيط، والتوجه نحو إقتصاد السوق بآليات ومبادئ ليبرالية[18].

وقد ألغى قانون النقد والقرض وبصفة ضمنية كل التنظيمات الإستثنائية التي تقيد الإستثمار الأجنبي حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات بإستثناء تلك المخصصة للدولة، ومثل هذا الوضع يجعل من تدخل الدولة بمثابة الإستثناء وتدخل باقي الأعوان الإقتصاديين وطنيين أو أجانب هو القاعدة العامة[19]، والملاحظ أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة بصفة عامة ومبدأ حرية الإستثمار بصفة خاصة، قد تم تكريسهما بنصوص قانونية خاصة قبل التكريس الدستوري لهذا المبدأ بموجب المادة 37 من دستور سنة 1996 ثم بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة2016 وهو مايعكس الإرادة الفعلية في تغيير النظام القانوني والإقتصادي بما يتماشى ومتطلبات إقتصاد اللسوق.

إن من مظاهر تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة يستشف من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990، والذي أعطى الاستقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفقًا

---

[16]– قانون رقم 90–10 ، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق (ملغى).

[17]– مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[18]– بن مدخن ليلة، امرجع سابق، ص 46.

[19]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص439.

لمعايير إقتصاد السوق والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما أدى إلى تخلي الدولة عن الدائرة الاقتصادية التنافسية وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي[20].

وقد سمح القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال خاصة وأجنبية، بالإضافة إلى مؤسسات بنكية ومالية أخرى [21].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة:

أقر الأمر الخاص بالنقد والقرض لكل البنوك والمؤسسات المالية نفس المعاملة مهما كانت طبيعة الوضع القانوني للمالك سواء كان وطني أو أجنبي، تقوم معاملة الاستثمار على أسس المساواة في الحقوق والواجبات، ومصدر عدم التميز في المعاملة هو القانون الدولي للإستثمار[22]، ومهما كان أصل أصحاب رؤوس الأموال (مقيمين أو غير مقيمين)، فهي إقامة ذات بعد مالي بحث بحيث لا تعني بشخص المستثمر، وإنما بمكان تواجد أمواله [23] والفائدة من وراء هذا التميز هو منح الفرصة لغير المقيمين لتمويل أية نشاطات إقتصادية هذا ويستشف مبدأ المساواة في المعاملة من خلال أحكام الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[24] في المادة 21 منه والتي تنص "يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة به ،في ما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

ويستخلص من هذا النص أنه لايسمح بأي تميز أو تفرقة بين الوطنين والأجانب، بل أن يعتمدوا في نفس الظروف وأن يخضوا لنفس الرقابة الاحترازية.

الفرع الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي:

تنص المادة 22 من الأمر رقم 16-09:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون،التي قد تطرأ مستقبلا،على الإستثمار المنجز في هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

يقصد بهذا المبدأ أن الدولة المضيفة تتعهد بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي تم في ظله إنشاء مشروعه الإستثماري، إلا إدا ارتئ المستثمر الأجنبيي أن القانون الجديد أصلح له[25]، فإذا تم التصريح بالإستثمار

---

[20]– خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص191.

[21]– نفس المرجع، ص191.

[22]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص440.

[23]– المرجع نفسه، ص440.

[24]- أمر رقم 16-09 مؤرخ في03 أوت 2016، ،يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 مؤرخ في03 اوت 2016.

[25]- بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص52.

الأجنبي في إطار نظام معين فإنه لايمكن المساس به حتى وإن تم تعديل هذا النظام وذلك بناءًا على المادة 22 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالفة الذكر، فتحسبًا لما قد يواجه المستثمر بسبب التشريعات أو التنظيمات فقد سعى المشرع إلى تحقيق إستقرار مطلق لنظام الإستثمار، وبالتالي فإن أي إرتفاع في مجال الحقوق الجبائية أو قانون الشركات لايمكن تطبيقها على الاستثمارات قيد الإنجاز.

المبحث الثاني: طبيعة مخاطر النشاط البنكي على الاستثمار في الجزائر:

إن رصد مخاطر النشاط البنكي في الجزائر على الإستثمار، يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب البعض منها يرتبط بالمخاطر المصرفية البحتة والبعض الآخر يرتبط أساسا بالإستثمار عندما يتعلق الأمر بـ:مخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال (مطلب أول)، و مخاطر الصرف (مطلب ثاني) .

المطلب الأول :مخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال على الإستثمار في الجزائر:

تعتبر عمليات تنظيم حركة رؤوس الأموال من العمليات الحساسة و المعقدة ،وهي في نفس الوقت تشكل أهمية بالغة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، كما تشكل في المقابل لذلك ،ظاهرة هروب الأموال إلى الخارج مساسا خطيرا بالمشاريع الإستثمارية ،وأيضا مساسا بمصداقية الدولة لدى المستثمرين الأجانب.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال:

ينقسم الإطار القانوني المنظم لحركة رؤوس الأموال في الجزائر إلى قسمين أساسين : الأول يتعلق بتنظيم و مضمون عمليات تحويل رؤوس الأموال ، أما القسم الثاني فيرتبط بالمخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والتي تشكل بالمفهوم القانوني جرائم تكون محل متابعات وعقوبات جزائية.

حيث جاء النص على تحويل رؤوس الأموال من /و إلى الخارج لأول مرة في قانون النقد والقرض، وبذلك يكون المشرع قد ضمّنه جانبًا بالغ الأهمية والحساسية لكونه يمس بالسياسة المالية للدولة ، وقد كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) يتضمن النص على شروط تحويل الرساميل من/ و إلى الخارج[26]، ليلغي فيما بعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)[27]، الفقرة الثانية من المادتين 183

[26]-المادتين 183،184 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع سابق.

و184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، وبإستقراء نصوص المواد التي تتعلق بتنظيم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من الأمر رقم 03-11،المعدل و المتمم، يتضح ان المشرع نص صراحة على الترخيص بعملية تحويل الرساميل إلى الخارج، وفي نفس الإطار كرس قانون الإستثمار رقم 09/16 على غرار الأمر 01-03 الملغى[28] ،مبدأ الحق في تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الإستثمارات التي يتم تحقيقها في الجزائر وفق شروط موضوعية و إجرائية منصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض وهي :

-النظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يونيو 2005،يتعلق بالإستثمارات الأجنبية.

-النظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ،يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

-النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

هذا وإلى جانب ذلك نذكر الأمر 22/96 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03.

ثانيًا: مضمون عمليات تحويل رؤوس الأموال في الجزائر:

تأخذ عمليات تحويل رؤوس الأموال في الجزائر في مجال الإستثمار ثلاثة صور أساسية :

*الأولى جاءت تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى،التي تقابلها المادة 25 من الأمر 16-09، حيث صدر بموجب ذلك النظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية ،ويحدد هذا النص كيفيات تحويل الأرباح والفوائد والنواتج الحقيقية الصافية للتنازل أو لتصفية الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار قانون الإستثمار.

لم يخل تطبيق هذا النص من مشاكل في الواقع لاعتبارات تتعلق بتحديد الجزء القابل للتحويل، بين رأس المال المستثمر بما فيها كل الوسائل المستعملة في الإنتاج، والأموال الخاصة التي تمثل قيمة رأسمال المملوك للشركة(الرأسمال الاجتماعي، الاحتياطات والأرباح غير الموزعة).

---

[27]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[28]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2008، ج.ر، عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية 2008.(ملغى)

و وحدها الأموال التي دخلت إلى الجزائر في إطار الاستثمار يمكن استخدمها كأرضية لحساب قيمة الرساميل والعائدات القابلة للتحويل وليس مجمل النفقات المستخدمة لإنجاز المشروع.

وقد أصبح النظام رقم 05-03 يلزم البنوك والمؤسسات المعتمدة " بتنفيذ بدون أجل تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل عن الاستثمار الأجنبي، إلى جانب مقابل الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة الأجانب. كما ينص على أن الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المختلطة (وطنية وأجنبية) هي قابلة أيضا للتحويل بحصة تتوافق مع المساهمة الأجنبية في رأس المال.

بخصوص التنازل وتصفية الاستثمار فإن التحويل يتم على أساس مساهمة الشريك الأجنبي في قيمة المشروع الإجمالية، ولن يكون لبنك الجزائر سوى دور رقابي بعدي على التحويلات المنجزة من طرف البنوك و الوسطاء المعتمدين.

من جهة أخرى، فإن استيراد السلع والمنتجات لبيعها على حالتها لا تعطي الحق في تحويل العوائد التي حققتها.

الصورة الثانية لعملية تحويل رؤوس الأموال في مجال الإستثمار نص عليها النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

في حين تتعلق الصورة الثالثة بحركة رؤوس الأموال في إطار عمليات الإستيراد و التصدير للسلع و البضائع و الخدمات ،و هي الصورة التي تناول شروطها النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

ثالثا: مخاطر حركة رؤوس الأموال على الاستثمار :

يمكن حصر هذه المخاطر في المخاطر المتعلقة بميزان المدفوعات ،و المخاطر المتعلقة بإستنزاف العملة الصعبة، إلى جانب المخاطر المتعلقة بهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

فعلى إعتبار أن التحويلات المتعلقة برؤوس الأموال من اجل الإستثمار في الخارج تسجل ضمن الجانب المدين في ميزان المدفوعات ،فإن هذه التحويلات قد تكون لها آثار سلبية منها:تخفيض السيولة في الجهاز

المصرفي ،كما تؤدي إلى إرتفاع نسبة الفائدة[29] ،وبالتالي إحتمال حدوث تباطؤ في الإقتصاد ككل، قد يصل في وقت الازمة إلى حد الإنكماش.

من جهة ،تعتبر عملية إدارة إحتياطات الصرف بالعملة الصعبة من صميم إختصاص بنك الجزائر ،فهو وحده المكلف بتسيير احتياطات الدولة من العملة الصعبة .يكمن الخطر أساسا من هذه الناحية، في ان كل عملية إستيراد تصاحبها دائما إنخفاض في أرصدة البنوك من العملة الصعبة نتيجة تحويلها إلى الخارج ،لذا يجب إدارتها وتوظيفها بكفاءة ،ووفقا للمادة 09 من النظام رقم 07-01المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة،المعدل و المتمم ،بالنظام 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة المرحلة كإجراء وقائي من مخاطر إستنزاف العملة الصعبة.

من جهة ثالثة ،فإن غياب الإستقرار التشريعي وغياب رقابة فعالة وضبط جيد للقواعد المتعلقة بحركة رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمار ، من شأنه أن يؤدي إلى هروب أو تهريب الأموال بالعملة الصعبة خارج القنوات الرسمية وبطرق غير شرعية ،ومن بين الطرق المتاحة في عملية الإستيراد عندما يتم تضخيم فواتير بحيث لا تعكس القيمة الحقيقية للبضائع و السلع المستوردة ،بهذف تحويل أكبر قدر من رؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني :مخاطر سوق الصرف على الإستثمار :

ينصرف إصطلاح الصرف الأجنبي إلى كيفية تبادل عملة دولة ما بعملة دولة أخرى بنسبة ما ، وكذلك الصورة التي يتم في إطارها هذا التبادل[30] .

يجب قبل دراسة مخاطر الصرف الأجنبي ،دراسة الإطار القانوني لعلاقة سوق الصرف بالإستثمار في الجزائر ،وهو ماسنتناوله في النقطة التالية :

الفرع الأول : الإطار القانوني :

إستنادا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص :"يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي:...

---

[29]– بن أوديع نعيمة ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع :قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2010،ص 83.

[30]– الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد عبد الحميد،إدارة المخاطر المصرفية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ،ص649.

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف

ن- تسير إحتياطات الصرف .[31]

وفضلا عن ذلك،و إستنادا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن الصلاحية المحفوظة قانونا لمجلس النقد و القرض من أجل التنظيم القانوني لسوق الصرف القائمة على سياسة سعر الصرف ومراقبة الصرف وتسير إحتياطات الصرف تأتي تنفيذا لأحكام تشريع النقد و القرض ، أو حتى لتشريعات أخرى [32]

إن التنظيم القانوني لسوق الصرف على سياسة سعر الصرف ومراقبة الصرف.

فبالنسبة لسياسة سعر الصرف فقدعاشت الجزائر في ظل نظام صرف مقيد ، منذ تخلي الدولة عن المحيط الإقتصادي منذ 1990 ومع صدور قانون النقد و القرض وتحرير التجارة الخارجية ، لم تعد عمليات تنظيم الصرف تشكل حجزا أمام المستثمرين و المتعاملين الإقتصاديين ، وقد إنطلق التحويل التجاري للدينار سنة 1994 مع بداية العمل بتحويل العملة المحلية المدعمة لتحرير الدفع بعنوان الواردات ، وقد قام بنك الجزائر سنة 1994 بوضع نظام لتحديد نسب صرف الدينار حسب العرض و الطلب في سوق الصرف .

في سنة 1996 ، تم تعويض نظام تحديد نسب الصرف بسوق الصرف مابين البنوك.

أما بالنسبة لمراقبة الصرف[33] ،فإن كل عملية دخول وخروج للعملة الصعبة كانت تدرس لوحدها ، والهدف هو منع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب من تحويل أو الحصول على عملة صعبة بدون تصريح أو ترخيص ، غير أن هذا التصميم لمراقبة الصرف أثقل معالجة العمليات مع الخارج ، خلال ذلك توجهت السلطات المكلفة بمراقبة الصرف أكثر بإعطاء تفويض لوسطاء معتمدين ، البنوك التجارية بالقيام على مستواها بمعالجة هذه العملية دون الرجوع إلى موافقة بنك الجزائر بحيث تكون المراقبة بعدية .

الفرع الثاني : مخاطر سعر الصرف:

[31]- المادة 62 من أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض ، معدل ومتمم،مرجع سابق

[32] - طباع نجاة ، مرجع سابق ، ص 95.

[33]- نظام رقم 95- 07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يعدل ويعوض النظام رقم 92 – 04 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف ، ج .ر ، عدد 11 مؤرخ في 11فيفري 1996.

إن تنفيذ العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار ترتبط إرتباطا وثيقا مع سعر الصرف ،ويقصد بسعر الصرف :السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية عند إدخال رأس المال المراد إستثماره ،والسعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الاجنبية عند إخراج الارباح و رأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للإستثمار،وكذلك السعر الذي يتم على أساسه إستثمار رأس المال في الخارج[34] .

إن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بتقلبات أسعار الصرف ،بإعتبار أن هذه التقلبات تؤدي إلى حدوث تغيرات في الربحية و العوائد الإستثمارية ، كما أن لها عدة تأثيرات سلبية بإعتبارها تصعب القيام بدراسات جدوى المشاريع الإستثمارية ،وقد تعرض المستثمر لخسائر معتبرة غير متوقعة في حالة حدوث تقلبات مفاجئة[35] .

و الملاحظ ان خطر سعر الصرف يتقرر عند القيام بعمليات التصدير و الإستيراد ،حيث يحصل المصدر على حقوقه بين لحظة إمضاء العقد ووقت تسديد الحقوق عند حدوث إنخفاض في سعر الصرف ،اما في عمليات الإستيراد فالمستورد يتحمل خسارة تغير سعر الصرف بنفس الطريقة بين مرحلة إمضاء العقد ووقت تسديد ديونه .

الخاتمة:

إن مانخلص إليه في نهاية هذه الدراسة أن دور القطاع البنكي في مجال الإستثمار يبقى مرهونا بمدى وجود منظومة قانونية تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الإستقرار ومواجهة المخاطر الصرف و حركة رؤوس الأموال ومتطلبات تحفيز المستثمرين و الإستثمار.

كما أن مستوى تأثير القطاع البنكي على الإستثمار يجب ان يرتبط بالقدرة على تطبيق رقابة حذرة ومتحكم فيها ،بحيث لاتنعكس سلبا على الإستقرار الإقتصادي و المالي ،خاصة وأن المخاطر المرتبطة بها مثل خطر الصرف ومخاطر حركة رؤوس الأموال، والمخاطر الاخرى يمكن ان تخلق توترات كبيرة تدخل النظام الإقتصادي و المالي للدولة في حالة أزمة .

---

[34]– بن أوديع نعيمة ،مرجع سابق،ص89.

[35]– ناصري نفيسة ،أثر سعر الصرف على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان لنامية –حالة الجزائر–،مذكرة لنيل شهادة الماجيست في العلوم الإقتصادية ،فرع مالية دولية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة2010–2011، ص133.

الجزائر وفي إطار الإصلاحات المتعلقة بالسياسة البنكية وضعت أدوات للقيام بعملية الإستثمار وفق أساليب حديثة مثل التوطين البنكي كاداة لتفعيل وتنشيط المعاملات مع الخارج .

قائمة المراجع:

[1]– جاب الخير وردة، السياسة الإئتمانية في ظل قانوني النقد والقرض 1990 و 2003 (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال المؤسسات ،جامعة جيجل، سنة 2006، ص 122.
[2]– قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر،عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3]- أمر رقم 03–11 مؤرخ في26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض،ج ر ،عدد 52 المؤرخ في27 غشت2003، معدل متمم بالامر 09ـ01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر، عدد44 مؤرخ في 26جويلية 2009،وبالامر رقم 10ـ04 المؤرخ في 26 غشت 2010،ج ر ،عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون 17–10 مؤرخ في 11أكتوبر 2017،ج رعدد 57 مؤرخ في12 اكتوبر 2017.

[4]- خباب عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2008، ص189.
[5] – المقصود بالدائرة الحقيقية : تسلط دور الهيئات المركزية في رسم السياسة المالية والنقدية في إطار التخطيط المركزي والذي يؤدي إلى فقدان الجهاز المصرفي الذي يمثل الدائرة النقدير لأدنى إستقلالية.
[6] – إلمان محمد الشريف، "الدينار والجهاز المصرفي مرحلة الإنتقال"، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، سنة 1999، ص 419.
[7] – خبابه عبد الله، المرجع السابق، ص192.

[8] – المرجع نفسه، ص191.

[9]– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمارات: الأنشطة العامة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص427.

10 - المادة 125 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم،مرجع سابق.

11– نظام رقم 90–03 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، بنك الجزائر، ج.ر، عدد 45 .المادة 183 من قانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

12– عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص11.

13– المادة 130 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم،مرجع سابق.

14– – بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، سنة 2006، ص50.

15- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ج.ر، عدد 53، مؤرخ في 31 يونيو 2005.

16 – قانون رقم 90–10 ، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق (ملغى).

17 – مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

18 – بن مدخن ليلة، امرجع سابق، ص 46.

19 – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص439.

20– خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص191.

21– نفس المرجع، ص191.

22 – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص440.

23– المرجع نفسه، ص440.

24- أمر رقم 16-09 مؤرخ في03 أوت 2016، ،يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 مؤرخ في03 اوت 2016.

25 - بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص52.

26 –المادتين 183،184 من قانون 90–10، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع سابق.

27– مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

28– أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2008، ج.ر، عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية 2008.(ملغى)

29– بن أوديع نعيمة ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع :قانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2010،ص 83.

30– الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد عبد الحميد،إدارة المخاطر المصرفية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ،ص649.

31 – المادة 62 من أمر03–11، المتعلق بالنقد و القرض ، معدل ومتمم،مرجع سابق

32– طباع نجاة ، مرجع سابق ، ص 95.

33 – نظام رقم 95– 07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يعدل ويعوض النظام رقم 92 – 04 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف ، ج .ر ، عدد 11 مؤرخ في 11فيفري 1996.

[34] – بن أوديع نعيمة ،مرجع سابق،ص89.

[35]– ناصري نفيسة ،أثر سعر الصرف على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان لنامية –حالة الجزائر–،مذكرة لنيل شهادة الماجيست في العلوم الإقتصادية ،فرع مالية دولية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة2010–2011، ص133.